

البرهان في علوم القرآن

احد وعشرين ونحوه إلا انه دخله معنى العموم لاجل إن كما في قوله وان امرأة 1 وان امرؤ 2 تنبيه .

قيل قد وقع في القرآن الكريم إن بصيغة الشرط وهو غير مراد في مواضع .
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن اردن تحصنا 3 وقوله واشكروا نعمة الله إن كنتم اياه
تعبدون 4 وقوله وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فلهن ما قبضتم 5 وقوله إن تقصروا من
الصلاة إن خفتن 6 وقوله إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر 7 .

وقد يقال اما الاولى فيمتنع النهي عن ارادة التحصن فانهن اذا لم يردن التحصن يردن
البغاء والاكراه على المراد ممتنع .

وقيل انها بمعنى اذا لانه لايجوز اكراههن على الزنا إن لم يردن التحصن او هو شرط مقحم
لان ذكر الاكراه يدل عليه لانهن لا يكرهنهن إلا عند ارادة التحصين وفائدة ايجابه المبالغة
في النهي عن الاكراه فالمعنى إن اردن العفة فالمولى احق بارادة ذلك